تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/15	810/ل/د1/2010لعام 1432هـ	1432/1/15هـ الموافق 2010/12/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
603 /ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/2/3هـ الموافق 2012/12/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، يذكر فيها أنه بتاريخ 2006/6/28م طلب موكله شراء (500) سهم في شركة (أ) بسعر (188) ريالاً للسهم، و(2000) سهم في شركة (ب) بسعر (65.5) ريالاً للسهم، ولم ينفَّذ الأمران في حينه، بل نُفذا بعد (18) يوماً، وحُجز مبلغ الصفقتين بالرغم من أن الشراء لم يتم، وحُرم موكله من الاستفادة من مبلغ (225.125) ريالاً، وفي تاريخ 2006/7/8م وتاريخ 2006/7/11م طلب موكله شراء أسهم في شركة (ج) و(د)، وألغي الطلب لانتهاء الصلاحية مع حجز مبلغ الشراء وقدره (217.000) ريال مدة عشرة أيام. وختم لائحته بالمطالبة بإلزام المدعى عليه بتعويض موكله عن فرق السعر بين شراء المدعى عليه للأسهم وبيعه لها وهو مبلغ (60.732) ريالاً، وتعويضه بمبلغ قدره (4.520.250) أربعة ملايين واثنان وخمسون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً عن تعليق مبلغ (225.125) ريالاً مدة 18 يوماً، وتعويضه بمبلغ قدره (2.170.000) مليونان ومئة وسبعون ألف ريال عن تعليق مبلغ (217.000) ريال مدة 10 أيام.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 810/ل/د1/2010لعام 1432هـ، القاضي بالآتي :

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي الآتي:

1-مبلغاً قدره (12.622/80) اثنا عشر ألفاً وست مئة واثنان وعشرون ريالاً وثمانين هللة، تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب.

2-مبلغاً قدره (2.801/53) ألفان وثماني مئة وريال وثلاث وخمسون هللة، تعويضاً عن حرمانه من استثمار مبلغ صفقة غير منفذة.

3-مبلغاً قدره (190/66) مئة وتسعون ريالاً وست وستون هللة، تعويضاً عن عمولة الصفقة التي تخلص منها.

4-مبلغاً قدرة (28/89) ثمانية وعشرون ريالاً وتسع وثمانون هللة، تمثل إعادة للمبالغ المستقطعة من حسابه.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بتغطية المديونية المكشوفة بها محفظة المدعي وقدرها (225.366/26) مئتان وخمسة وعشرون ألفاً وثلاث مئة وستة وستون ريالاً وست وعشرون هللة.

ثالثاً: إلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليها مبلغاً قدره (201.559/34) مئتان وألف وخمس مئة وخمسة وتسعون ريالاً وثلاث وأربعون هللة، تمثل قيمة أسهم شركة (أ) و(ب) التي باعها المدعي".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار المعترض عليه، والحكم له بجميع طلباته في صحيفة الدعوى، وبعدم أحقية المدعى عليه في ما يطالب به، استناداً إلى عدم التزام المدعى عليه بالقواعد الشكلية عند تقديم المذكرات، وقبول اللجنة لهذه المذكرات مع عدم التزامه بالمدد النظامية، وذكر أن اللجنة لم تزوده بالمذكرة المقدمة من المدعى عليه بتاريخ 1430/10/21هـ، وكذلك بالرد الوارد من (تداول) على خطاب اللجنة، وأنه لا خلاف في العمليات المدخلة والمنفذة على محفظة موكله، وإنما الخلاف حول استيفاء القيمة من عدمها، وأشار إلى أنه بالرغم من المخالفات التي ارتكبها المدعى عليه، لم يشتمل القرار على عقوبات في حقه، ولم يعوَّض موكله بتعويض عادل، كذلك أشار إلى أن اللجنة لم تناقش ما قدمه من مستندات تثبت استيفاء المدعى عليه لقيمة الصفقتين (أسهم شركة (أ) و(ب))، وأن عدم تقديمه للمستند الذي يبين قيمة الرصيد بعد طلب الأسهم لا يعني عدم استيفاء القيمة، وطعن بتزوير المستندات المقدمة من قبل المدعى عليه، وتساءل عن عدم أخذ اللجنة بالإقرار الصادر من المدعى عليه في استيفاء القيمة لوجود مستندات تعارض ذلك، مع أنها أخذت بإقراره في وجود حجز على المبلغ، وأضاف أن هناك قرائن تؤيد هذا الإقرار منها أن المدعى عليه لم يبين سبب الوقوع في هذا الخطأ كل هذا الوقت، وسكوته طوال هذا المدة، وعدم تحريكه لدعوى ضد موكله، وكذلك عرضه لتسوية رفضها موكله، وإيقاف السحب النقدي من محفظته بعد هذا الرفض، وأضاف أنه على فرض صحة وصف اللجنة لما حدث فإن المدعى عليه فرط في حقه مدة سنتين وتسعة أشهر، وأن موكله لا يعدّ ظالماً بل "مخموماً" أخذ مالاً يظنه له ولم يطالب به صاحبه، وطالب احتياطياً بالفرق بين قيمة الأسهم، وقيمة البيع، وتعويض موكله بمبلغ مماثل لقيمة المبلغ المحجوز في كلتا الصفقتين، والحكم بتغطية المبلغ المكشوف، وإلغاء إيقاف السحب النقدي، استناداً إلى مخالفة المدعى عليه للوائح وقواعد السوق، وما لحق موكله من أضرار نتيجة ذلك.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار الصادر من لجنة الفصل في هذه الدعوى، استناداً إلى أن القرار صدر ضد شركة...، مع أن الدعوى مقامة ضد...المدعى عليه، ودفع بعدم صحة معيار اللجنة في تحديدها للمبلغ الذي يلزم المدعي إعادته نتيجة بيعه لأسهم شركة (أ) و(ب)، ورأى أن المدعي ملزم برد قيمة الصفقتين بذات المبلغ الذي تم به شراء الصفقتين؛ لأن المدعي تصرف بما لا يملك، ولم يقع عليه ضرر، إضافة إلى استفادته من هذا المبلغ، وطالب بتعديل المبلغ الذي يلزم المدعي إعادته إلى المدعى عليه نتيجة لذلك، ليصبح قدره (225,366/26) ريالاً، وذكر أن اللجنة ألزمت الشركة بتغطية مديونية انكشاف الحساب والتعويض عنه مع أن المدعي لم يطلبه، وأن في ذلك مخالفة للمبادئ المقررة في فصل الخصومات وهي مبدأ العدالة وعدم حكم القاضي بعمله وتجاوز ناظر النزاع ما يطلبه الخصوم إلى غيره أو ما يزيد عليه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه مسؤول عن تصرفه الخاطئ بالتأخر في تخصيص الأسهم لحساب المدعي, وحرمانه من قيمة صفقة لم يتم تنفيذها؛ إذ ثبت لديها أنه بتاريخ 2006/6/28م طلب المدعي شراء (500) سهم في شركة (أ) بسعر (188/25) ريالاً للسهم, وشراء (2000) سهم في شركة (ب) بسعر (65/5) ريالاً للسهم، وكانت صلاحية الأمر ليوم واحد, وذلك بمبلغ إجمالي قدره (225.395/15) ريالاً يمثل قيمة الصفقتين, ونُفذتا ولم يتم التخصيص في محفظة المدعي إلا بتاريخ 2006/7/15م دون استيفاء ثمنهما، وفي تاريخ 2006/7/8م طلب المدعي شراء (1000) سهم في شركة (ج) بسعر (165/5) ريالاً وكانت صلاحية الأمر ليوم واحد, ولم ينفَّذ الأمر لانتهاء صلاحية الأمر، وفي تاريخ 2006/7/11م طلب المدعي شراء (700) سهم في شركة (د) بسعر (73/5) ريالاً، ولم ينفَّذ الأمر لانتهاء صلاحية الأمر، وفي تاريخ 2006/8/6م رُفع – بموجب إقرار المدعى عليه- الحجز عن مبلغ قدره (217.840) ريالاً, يمثل جزءاً من قيمة الصفقتين اللتين طلبهما المدعي بتاريخ 8-2006/7/11م ولم تنفَّذا، وفي تاريخ 2006/8/20م باع المدعي أسهم شركة (أ) البالغة (500) سهم بسعر (165/5) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (82.671/80) ريالاً بعد خصم العمولة، وفي ذات التاريخ باع المدعي أسهم شركة (ب) البالغة (2000) سهم بسعر (59/5) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (118.887/54) ريالاً، وفي تاريخ 2009/3/25م كشف المدعى عليه حساب المدعي بالسالب بمبلغ قدره (225.366/26) ريالاً، كذلك استندت اللجنة إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق ونصها "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناءً على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناءً على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وما جاء في الفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول من أنه "يعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام"، وما تنص عليه القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول من أنه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ..."، وكذلك ما تنص عليه القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول من أن مسؤولية العضو تبدأ "تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، والقاعدة الحادية والعشرين من قواعد التداول التي تنص على أن "العضو الذي يفتح الحساب مسؤول عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل. يكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما أشارت إليه اللجنة في اسباب قرارها، لذلك فإنها ترى أن المدعى عليه أخل بالتزاماته المقررة نظاماً، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث استقر رأي لجنة الاستئناف على "إلزام العميل بالصفقة الأولى مع تعويضه عن التأخر في تخصيصها وإلزام الوسيط بالصفقة الثانية"، وحيث تبين للجنة الاستئناف من نص المادة (216) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"- أن الصفقة الأولى هي التي وُجدت نتيجة خطأ الوسيط، فإنه يتحمل مسؤولية تصحيحها بما نتج عنها من كسب له أو خسارة عليه، بشرط ألا يتعدى العميل عليها، فإن تعدى عليها ضمن قيمة بيعها، ما لم يصطلحا أو يتفقا على أن تكون الصفقة الأولى هي التي تخص العميل، كذلك تبين للجنة الاستئناف أن الصفقة الثانية نُفذت بطلب، وتوافر مقابل مالي لها، وفي الوقت المحدد نظاماً، ومن ثم فلا يوجد أي مخالفة نظامية في شأنها، وحيث إن الثابت من وقائع هذه القضية أن المدعي باع أسهم الصفقة الاولى تخلصاً، وحيث إن المدعى عليه عندما تأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى (شركة (أ) وشركة (ب))، ساهم في قيام المدعي بشراء أسهم أخرى بذات الرصيد، وأدى ذلك إلى كشف حسابه لاحقاً، مما يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى؛ لأن تأخر المدعى عليه في تخصيص الصفقة الأولى عن الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرة في حساب المدعي دون حجزها ساهم في وجود رصيد لديه أدى الى قيامه بشراء الصفقة الثانية، مما يكون معه المدعى عليه قد ارتكب خطأ من شأنه أن يتحمل معه مسؤولية تصحيح الصفقة الأولى.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (1) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (12.622/80) اثنا عشر ألفا وست مئة واثنان وعشرون ريالاً وثمانون هللة، تعويضاً عن كشف حسابه بالسالب، استناداً إلى أن المدعى عليه كشف الحساب بمبلغ (225.366/26) ريالاً، واستقطع مبلغاً قدره (28/89) ريالاً، مما يعطي المدعي الحق في التعويض عن كشف حسابه بالسالب بمبلغ (23.806/92) ريالات (يمثل الفرق بين مبلغ الكشف وقيمة بيع الصفقتين اللتين لم يُستقطع ثمنهما وقدره (201.559/34) ريالاً)، وحيث إن التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى أدى إلى كشف حساب المدعي بعد ظهور نتيجة شراء أسهم الصفقة الثانية، ومن ثم تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن خطأ المدعى عليه بتنفيذ صفقة لا تلزمه، وذلك بقدر كشف الحساب الحاصل، وحيث إن المدعي قد طالب بتعويضه عن خسارته، وحيث إن هذا الأمر يعدّ ضرراً حقيقياً وثابتاً وموجباً للتعويض، ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة في حساب العميل سواءً من إيداعاته أو من بيعه لأسهمه، علاوة على أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إن المدعي كُشف حسابه بمبلغ قدره (225.366/26) ريالاً وأن المدعى عليه تخلص من أسهم شركتي (أ) و(ب) ببيعها بمبلغ قدره (201.559/34) ريالاً، فإن لجنة الاستئناف ترى أن كشف المدعى عليه لحساب المدعي بمقدار مبلغ بيع

المدعي لأسهم شركتي (أ) و(ب) يعدّ كشفاً مستحقاً؛ وذلك لاستيفائه قيمة أسهم الشركتين، وأما ما زاد على هذا المبلغ من قيمة الكشف البالغ (23.806/92) ريالات فلا يعد كشفاً مستحقاً، وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك المبلغ، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2.801/53) ألفان وثماني مئة وريال وثلاث وخمسون هللة، تعويضاً عن حرمانه من استثمار مبلغ الصفقة غير المنفذة، استناداً إلى أن المدعي طلب تعويضه عن المبلغ المحجوز في محفظته وقدره (216.950) ريالاً، والذي لم يستطع التصرف به والذي يمثل قيمة طلبي الشراء غير المنفذين لـ (1000) سهم في شركة (ج) في تاريخ 2006/7/8م ريالاً بقيمة إجمالية قدرها (165.500) ريالاً, و(700) سهم في شركة (د) في تاريخ 2006/7/11م بقيمة إجمالية قدرها (51.450) ريالاً, وحيث إن المدعى عليه أقر بوجود حجز على مبلغ قدره (217.840) ريالاً، وقد تم رفعه بتاريخ 2006/8/6م, وحيث إن المدعي قدم مستندات لمحفظته الاستثمارية لتواريخ متفرقة، خلال الفترة التي طلب فيها شراء تلك الأسهم المشار إليها، وقد أثبتت هذه الكشوفات وجود حجز لمبلغ قدره (216.950) ريالاً, فإن المدعي يستحق التعويض عن مبلغ كل صفقة من تاريخ طلبها حتى تاريخ رفع الحجز بتاريخ 2006/8/6م؛ وذلك لحرمان المدعي من استثمار مبلغ كل صفقة، بحيث يكون التعويض بالنظر إلى مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ حجز مبلغ كل صفقة غير منفذة إلى تاريخ رفع الحجز في 2006/8/6م وأدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي حجزت فيه المبالغ، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة المحجوز, والناتج هو مبلغ التعويض.

وحيث اتضح للجنة الاستئناف أن قيام المدعى عليه بحجز مبلغ صفقتي شركة (ج) و(د) غير المنفذة في يوم طلب المدعي لهما يعدّ حجزا مستحقاً، إلا أنه كان على المدعى عليه رفع الحجز عن مبلغ كل صفقة في نهاية يوم تداول طلب المدعي لها، وإعادة مبلغها لحساب المدعي، مما ترى معه لجنة الاستئناف استحقاق المدعي للتعويض عن عدم استثمار المبلغ المحتجز؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من اليوم التالي لحجز مبلغ كل صفقة حتى تاريخ رفع الحجز بتاريخ 2006/8/6م، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم التالي لحجز مبلغ كل صفقة، وضرب نسبة التغير في المبلغ المحتجز، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة حجز مبلغ أسهم شركة (ج) كانت (13،178،76) نقطة وذلك في يوم 2006/7/9م، وكانت أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في اليوم التالي لحجز المبلغ هي (12،779) نقطة، فيكون الفرق بين النقطتين (399،76)، ونسبة التغير (3،13)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المحجوز وهو (165.500) ريالاً، يكون الناتج (5،177/27) خمسة آلاف ريال ومئة وسبعة وسبعين ريالاً وسبعاً وعشرين هللة.

وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة حجز مبلغ اسهم شركة (د) كانت (12،319،75) نقطة وذلك في يوم 2006/7/12م، وكانت أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في اليوم التالي لحجز المبلغ هي (11،622,42) نقطة، فيكون الفرق بين النقطتين (697،33)، ونسبة التغير (6،0)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المحجوز وهو (51،450) ريالاً يكون الناتج (3،086/93) ثلاثة آلاف وستة وثمانين ريالاً وثلاثاً وتسعين هللة، وبإضافة هذا المبلغ إلى مبلغ تعويض المدعي

عن حجز مبلغ صفقه أسهم شركة (ج)، يكون مجموع مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن عدم استثماره لقيمة صفقتي شركة (ج) و(د) مبلغاً قدره (8،264/20) ثمانية آلاف ومئتان وأربعة وستون ريالاً وعشرون هللة.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (3) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (190/66) مئة وتسعون ريالاً وست وستون هللة، تعويضاً عن عمولة الصفقة التي تخلص منها (صفقة الشراء الاولى)، وحيث إن هذا المبلغ يمثل قيمة عموله الصفقة التي استقطعها المدعى عليه عند بيع المدعي للصفقة –التي قررت لجنة الاستئناف أنها لا تلزم المدعي، وإنما تلزم المدعى عليه وداخله في ضمانه–، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن استقطاع المدعى عليه لهذه العمولة مستحق.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (28/89) ثمانية وعشرون ريالاً وتسع وثمانون هللة، يمثل إعادة للمبالغ المستقطعة من حسابه، فإن لجنة الاستئناف ترى استحقاق المدعي لهذا المبلغ مع تعويضه عن حرمانه من استثماره؛ وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من يوم استقطاع المبلغ حتى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل في تاريخ 2010/12/21م، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم استقطاع المبلغ، وضرب نسبة التغير في المبلغ المستقطع، وحيث إنَّ أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة استقطاع المبلغ كانت (6،939،33) نقطة وذلك في يوم 2010/4/5م، وكانت أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في يوم استقطاع المبلغ هي (4،534،81) نقطة، فيكون الفرق بين النقطتين (52،2،404)، ونسبة التغير (53،02)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المستقطع وهو (28/89) ريالاً، يكون الناتج (15/32) خمسة عشر ريالاً واثنتين وثلاثين هللة، وهو التعويض الذي يستحقه المدعي عن حرمانه من استثمار هذا المبلغ خلال هذه الفترة.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) إلى إلزام المدعى عليه بتغطية المديونية المكشوفة بها محفظة المدعي وقدرها (225،366/26) مئتان وخمسة وعشرون ألفاً وثلاث مئة وستة وستون ريالاً وست وعشرون هللة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنه الفصل المستأنف ضده في البند (ثالثاً) إلى إلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (201،559/34) ريالاً، يمثل قيمة بيع المدعي لأسهم شركة (أ) و(ب)، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي :

أولاً: تأييد ما انتهت إليه الفقرة رقم (1) والفقرة (4) من البند (أولاً) والبند (ثانياً) والبند (ثالثاً) من قرار لجنة الفصل رقم810/ل/د1/2010لعام 1432هـ

ثانياً: تعديل ما انتهت إليه الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل نفسه ليصبح مبلغ التعويض المستحق للمدعي عن حرمانه من استثمار مبلغ الصفقة غير المنفذة مبلغاً قدره (8،264/20) ثمانية آلاف ومئتان وأربعة وستون ريالاً وعشرون هللة

.

ثالثاً: إلغاء الفقرة رقم (3) من البند (أولاً) من القرار نفسه.

رابعاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (15/32) خمسة عشر ريالاً واثنتان وثلاثون هلله، تعويضاً له عن حرمانه من استثمار المبلغ المستقطع من حسابه.